#### STATE OF PALESTINE

# DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA Public Administration



## <mark>دولـة فلسطيـن</mark> دار الإفـتاء الفلسطينية الإدارة العامة

التاريخ: 17/ جمادي الآخرة/1443هـ

الموافق: 2022كانون الثاني/2022م

الرقم: 1/2022/378

قرار: 203/1

### ❖ حكم ما تسمى بفورة الدم

❖ السؤال: ما حكم ما تسمى بفورة الدم، التي تحدث فيها غالبًا جرائم واعتداءات وحرق وتهجير بحق عائلة المشتبه به بالاعتداء، من قبل عائلة المعتدى عليه؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيقصد بفورة الدم: التصرفات الانفعالية التي تصدر من قبل أهل المعتدى عليه، أو أقاربه طلبًا للانتقام، والثأر من الجاني، وهي مصطلح يتداوله الناس في القضاء العشائري، يمنح بموجبها أهل المجني عليه وحمولته فرصة للتنفيس عن غضبهم في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام وثلث اليوم الرابع، في عملية عنف جماعي يستبيحون فيها أرواح أبناء حمولة وعشيرة أهل الجاني وأعراضهم، حتى ممن لا علاقة له بالجريمة، والتعدي على ممتلكاتهم الخاصة بالحرق والتدمير والنهب للمحلات التجارية والصناعية والبيوت وغيرها، وكل ما يحصل في هذه الفترة حسب العرف والتقليد العشائري - لا تجري المحاسبة عليها استقلالاً، فهي تشريع وترخيص للهمجية المؤدية إلى تدمير مقدرات المجتمع وثرواته، وإزهاق أرواح أبرياء من أبنائه.

وقد حذر الإسلام ولي المقتول أشد التحذير من التعدي على غيره، كما كانت العرب تفعل في جاهليتها، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَرَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ» [ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن]. قال الشعبي وقتادة: أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي اذا كان فيه عزة ومنعة فقتل لهم عبد، قالوا: لا نقتل به الا حرًا، وإذا قتل مو وضيع، قالوا: لا نقتل به الا شريفًا، فنهاهم الله عن ذلك البغي، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُ بِالْحُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [ البقرة: 178].

وحكم الشرع واضح بهذا الخصوص، فلا يجوز أخذ البريء بجريرة المسيء، ولا يحاسب إنسان عن فعل غيره، قال تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [ الإسراء: 15]، وقد أكد الله عز وجل هذه القاعدة بتكرارها في أربعة مواضع أخرى من القرآن الكريم، ومعناها أنه لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها، وأن كل مقترف لجريمة فعليه مَغَبَّتَها وعاقبتها، وهذه هي العدالة الحَقّة التي جاء بها ديننا الحنيف.

أما بالنسبة للترحيل، أو ما يسمى التهجير، أو الجلاء، فله مفاسد حقيقية، تتعلق بمخالفة صريحة لأحكام الشريعة، وتكريس مبدأ العصبية، وتمزيق النسيج الاجتماعي، وتعطيل أعمال المرحلين ودراسة أولادهم، وفيه انتهاك لحق الإقامة والتنقل والعمل والحياة الآمنة، كما يشتمل على مجموعه جرائم كبيرة منها التهجير القسري، واغتصاب المال، وتقييد حربة الناس في الحركة والتنقل وغيرها.

ومن أدلة تحريم الترحيل قوله تعالى: ﴿نُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُقَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [ البقرة: 84 ].

وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ» [صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ » [ سنن ابن ماجة، الأحكام، باب من نهى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني].

### STATE OF PALESTINE

# DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA Public Administration



## <mark>دولـة فلسطيـن</mark> دار الإفـتاء الفلسطينية الإدارة العامة

التاريخ: 17/ جمادي الآخرة/1443هـ

الموافق: 20/كانون الثاني/2022م

الرقم: 378/1/2022

قرار: 1/203

ويتوجب على رجال الإصلاح أن يقوموا بدورهم الفعال في منع الاعتداء على الأنفس والممتلكات في فورة الدم، وتضمين المعتدين، حماية للمجتمع ومقدراته وإنجازاته.

وبناء على ما سبق؛ فإن مجلس الافتاء الأعلى في فلسطين يرى أن الأفعال الانتقامية التي تحدث عقب الاعتداء وما فيها من أخذ الحق باليد وما تشتمل عليه من إتلاف مال أو إحراق أو إزهاق نفوس أو ترحيل الناس قسراً وغيرها من جرائم واعتداءات محرّمة شرعًا تعد من أعظم الكبائر وينبغي تجريمها وتحريمها ومنعها شرعاً وقانوناً وعشائريًا، والكف عن ممارستها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 ص.ب Jerusalem الرقدس P.O.Box : 1862 - يناون: 1862 - 1972 - 2348603 تلفاكس: Fax:+9702 - 2348603 تلفاكس: Fax:+9702 - 2348603 تلفاكس: Fax:+9702 - 2348603 تلفون: 1862 - 1970 م.ب